

الحجة على أهل المدينة

وابو بكر وعمر رضي الله عنهما انه لا يجوز ذلك حتى تستبرئ وما كان يدعون هذا حتى
يثبتون وما كانت مسألة ابن عباس الا مرسله قيل له رجل زنى بامرأة ايجل له ان يتزوجها
قال اوله سفاح واخره